

المجلس-54- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (تابع باب العقيقة) (هـ0441-7-72)

عبدالمحسن الزامل

الشئون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الودي بالرياض تقدم لكم هذه باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:02

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين هذا هو المجلس الخامس والأربعون من مجالس شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للإمام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه. فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله هزامل غفر الله له ولوالديه. امين - 00:00:18

ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه بحي الودي يوم الأربعاء ليلة الخميس السابع والعشرين من شهر رجب لعام اربعين واربعينه والهجرة النبوية المباركة. قال رحمه الله تعالى في - 00:00:39

ابي العقيقة وغيرها وعن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرعا ولا عتيرة. قال زاد الشیخان عقبه والفرع اول نتاج - 00:00:55

كان ينتج لهم يذبحونه. نعم. وفصله ابو داود فجعله من قول سعيد. وقال البخاري يذبحونه لطواقيتهم قال والعتيرة في رجب وللنسماني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة. ولابي داود والنسماني وابن ماجة - 00:01:14

من حديث نبيشة رضي الله عنها نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما قال اذبحوها لله في اي شهر كان وبر الله عز وجل واطعموا - 00:01:34

قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال في كل سائمة فرع تفت خذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه على ابن السبيل فان ذلك خير. ورواوه الحاكم - 00:01:53

في العتيرة وصححه. زاد ابو داود قلت لابي قلابة كم السائمة؟ قال مئة. وللنسماني والحاكم وصححه من حديث الحارث بن عمرو رضي الله عنه من شاء عشر ومن شاء لم يعثر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ولاصحاب السنن من حديث - 00:02:13

مخنف ابن سليم ان رضي الله عنه ان على كل اهل بيته في كل عام اضحية وعسيرة. وهل تدرؤن ما فاتيرة هي التي يسمونها الرجبية. قال الترمذى حديث حسن غريب. وللنسماني مرسلًا من روایة شعیب بن محمد بن - 00:02:33

الله وزید ابن اسلم رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بکرا فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملاة خير من ان تذبحه. فيلصق لحمه بوبره وتكتأ انانعه - 00:02:53

وتوله ناقتك. قالوا يا رسول الله فالعتيرة. قال العتيرة حق ووصله الحاكم من روایة شعیب عن جده عبدالله ابن عمرو في الفرع وصححه. ومن حديث ابی هريرة رضي الله عنه ايضا وصححه وذكر الحازمي ان الحديث ان - 00:03:13

حديث النهي ناسخ للاذن فيهما. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه الاحاديث ختام هذا الباب وباب العقيقة وبعده كتاب الاطعمة ولعل نقف على كتاب الاطعمة يكون بداية الدرس ان شاء الله - 00:03:33

مع يعني بعد اجازة صيفية نسأل الله سبحانه وتعالى ان يلحقنا خيرا وان يحيينا واياكم حياة طيبة وان يمن علينا وعليكم بالتوفيق

والسداد والمناف والعمل الصالح يقول رحمة الله وعن سعيد اوه ابن مسيب - 00:03:55

رضي الله عنه التابعي الجليل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتير وهذا اخرجه شيخان من طريق الزهرى عن سعيد - 00:04:14

عن أبي هريرة لا فرع ولا عترة. زاد الشیخان عقبه والفرع اول نتاج وهذا في رواية البخاري انه قال قال والفرع قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم وعند مسلم - 00:04:29

ظاهره ان هذه اللفظة من الحديث فادرجها فيه ورواية أبي داود مفصلة ولها وفصله او قال وفصله أبو داود فجعله من قول سعيد من قول سعيد مسيب رحمة الله جاء عند أبي قرة في السنن - 00:04:52

الا انه من قول الزهرى كما يقول الحافظ رحمة الله وبه جزم الخطابي رحمة الله وهذا هو الظاهر انه ليس مرفوعا بل هو تفسير بل هو تفسير وبيان مع ان الحديث اعم - 00:05:14

لكن هذا من صور ما ورد في الحديث ولا ليس خاصا ما ذكر لا فرع ولا عتيرة فرع ولا عتيرة والحديث في الشیخین كما تقدم قوله اول كان ينتج هذا الفعل ينتج وتعنى وتزهى مجموعة من الافعال محصورة عند اهل العربية - 00:05:30

تأتي بهذه الصيغة ويراد بها المبني للمعلوم مع انها جاءت على المبني المجهول لكن هي افعال محصورة حتى تزهى في الثمرة من لا فرع ولا عتير اختلف العلماء في هذا الحديث في قوله لا فرع هل هو نهي - 00:05:58

عن الفرع والعتيرة وهل هذا النهي باق او منسوخ او المぬ معنى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة معنى انها اه مستحبة وهذا قول الشافعى او المعنى انه لا فرع متأكد - 00:06:22

ولا عتيرة تأكيد الأضحية ليس متأكدا تأكيد الأضحية وان هذا هو المعنى فيه كما تقدم. لا فرع ولا عتيرة هذا الحديث على الفاظ عند اهل العلم عند اهل العلم في هذا اللفظ - 00:06:45

منهم من قال هذا ومنهم من قال هذا والجمهور على ظاهر الخبر في قوله لا فرع ولا عتيرة على ظاهر الخبر انه لا فرع ولا عتيرة لكن اختلفوا هل النهي هنا للتحريم - 00:07:02

او للكراهة قوله لا فرعى هذا وان كان خبر لكنه في معنى النهي يعني لا تفعلوا هذا الشيء وهو خبر بمعنى الانشاء. وهذا يأتي في الآدلة وهو في كلام العرب - 00:07:17

يخبر عن الشيء ويريد به النهي مثل قوله والوالدات يرعن أولادهن. اي لي يرعن اذا القول هو المطلقات يتربصن اي ليتربيصن والاظهر والله اعلم ان الحديث على ظاهره فهو نهي يدل له او خبر بمعنى النهي يدل له رواية النسائي التي اشار المصنف رحمة الله نهي رسول - 00:07:38

الله يسلم عن الفرع والعتيرة واسنادها صحيح واسنادها صحيح ولها قال لا فرع ولا عتيرة وسيأتي الاشارة الى الفرع والعتيرة وما جاء من حديث دالة على الاذن لأن الأحاديث اختلفت في هذا - 00:08:05

لكن الأحاديث الصحيحة او الحديث الصحيح دل على النهي وجاءت احاديث او عدة احاديث دلت على الابل بصيغ متعددة منها ما جاء بالأخبار انه حق الفرعة حق - 00:08:25

كما في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عبد الله بن عمرو بن العاص اخبر انها حق عليه الصلاة والسلام قال الفراع حق كما سيأتي وجاء ما يدل على التخيير كما في حديث - 00:08:52

وكذلك في حديث الحارث بن عمرو في حديث عن عمر من شاء عتر ومن شاء لم يعتل هذا في حديث الحارث بن عمرو حديث الحارث بن عمرو هو ظعيفه السهمي - 00:09:19

لكنه من الحي واردة في هذا الباب وجاء حديث ايضا حديث النبي الله عنه الدال على ان الفرع والعتيرة مشروعة لكن لا لخصوص شهر رجب ولا ايضا بخصوص صفة معينة وهي على ما كان عليه اهل الجاهلية - 00:09:35

وعلى هذا فالاظهر والله اعلم قوله لا فرع ولا عتيرة فيما كان عليه اهل الجاهلية ما كان عليه اهل الجاهلية فانهم كانوا كما قولي

سعید اول نتاج کان ینتج لهم یذبحونه - 00:10:04

هذا هو الفرع الفرع هو انهم كانوا في الجاهلية حينما تصل الابل الى مائة وقيل انه اذا ولدت الناقة عنده فيذبح ولدتها الاول وقيل
غير ذلك. المقصود انهم كانوا یذبحون شيئا - 00:10:25

اما يكون في ماشيته مني واو من الابل او غيرها على اي صفة من الصفات. لكن هذا الذبح كانوا یذبحونه لاصنامهم كانوا یذبحونه
ليصغر یذبحونه وجاء في رواية ابی داود - 00:10:49

انهم كانوا يأكلونه وكانوا يأخذون دمه يلطخون به اصنامهم وكانوا يأخذون الجلد فينشرونه على الشجر هذه صفات كانوا يفعلونها
حين یذبحون الفرع النبي عليه الصلاة والسلام قال لا فرع يعني على هذه الصفة التي كان عليه اهل الجاهلية - 00:11:14

التي كان عليها اهل الجاهلية فهذا هو الذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه ثم بعد ذلك اخبروه ان منهم من كان یذبح في من كان
یذبح من ابله او غنمها - 00:11:44

شيئا منها اذا بلغت سنا معينا دبا راك سنا معينا وكذلك اخبروه انهم كانوا یذبحون في شهر رجب النبي
عليه الصلاة والسلام لخص له في ذلك لانهم سأله - 00:12:02

عما كانوا يفعلونه ونهى عن الصفة التي كانت عليها اهل الجاهلية للفرع والعتيرة والتي كان عليها الجاهلية في الفرع انهم كانوا
يأخذون ولد الناقة اول ما يسقط وهو يعني عظم ليس عليه لحم - 00:12:27

ولهذا في حديث الحاکم غارات من الغارات. يعني يلصق باليد مثل الغرا الذي يلصق باليد فليس فيه لحم وليس فيه اه ما يحصله
الانسان منه اذا تركه يغدو ويکبر يشرب من - 00:12:50

الثدي امه يشرب من ضرعها فيتغذى فيسمن ويكتنز عند ذلك تذبحه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا في الفرع قال انك ان
تركته حتى يكون شغزا ابن مخاض او ابن لبون - 00:13:14

خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتولي هناقتک يعني عليك ان تتركه ولهذا قال كما في الرواية التي عن نبيشة وستأتي ان شاء
الله قال في كل شائمة فرع - 00:13:45

تغدوه ماشيتك او ماشيتك تغدوه ماشيتك تاخذهم عشيتك على ان الماشية هي الفاعل تغدو يعني تلده ماشيتك او تغزوه تغدوه
ماشيتك انها تلده ماشيتك آآ وكذلك الاخر تغدوه ماشيتك يعني يجعل ماشيتك غذاء له - 00:14:12

يرضع منها ومن ثديها حتى اذا استحمل يعني قوي ذبحته فتصدق بلحمه على ابن السبيل فان ذلك خير. في اللفظ الآخر حتى اذا
كان شغزا ابن مخاض او ابن فحملت عليه في سبيل الله - 00:14:53

او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتولي هناقتک لانه حينما یذبح فانه ینقطع لبن الناقة امه وتتولى عليه يصيدها
الخبل ولولة عليه حينما تحرمها من ولدها - 00:15:20

يكون مصيبة عليها سببا في قطع لبنيها فيفوت هذا الخير ولهذا قوله لا فرع ولا عتيرة الاظهر والله اعلم ان يقال ان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى عنه على صفة خاصة - 00:15:44

نهى عنه على صفة خاصة بدلالة الاخبار التي ذكرها المصنف رحمة الله لان في حديث لبيشة رضي الله عنه قال قال للنساء نهى
رسول المصنف عن الفرع ولابي داود والنسيائي وابن ماجه - 00:16:06

رواية النسيائي وابي داود من طريق ابی قلابة عن ابی المليح عن ابی ابيشة وهو حديث صحيح حديث نبيشة اسناده صحيح عندهما
عند ابی داود والنسيائي وانه نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا كنا نتعترع في رجب فما تأمرنا - 00:16:28

العتيرة فعيلة بمعنى معتبرة اي مذبوحة في رجب فما تأمرنا ورجب كان اهل الجاهلية يعظمونه وهم يعرفون انه من الاشهر الحرم
لانه اول الاشهر الحرم اول الاشهر الحرم رجب شهر ذي القعدة ثم ذي الحجة - 00:16:52

ثم محرم من السنة التي بعدها. وكانوا يعرفون هذه الاشهر فكانوا يعظمون رجب وقادعتي الشريعة وان كان الشيء معظمما انه اذا
افظى الى الغلو فالشارع ينهى عن ذلك لكن تبقى الصفة المشروعة - 00:17:16

بلا تعظيم يفظي الى الغلو وهذا يجري في مصادر الشريعة ومواردها النبي عليه الصلاة والسلام ما له من الفضائل العظيمة مشروعة
الصلاه عليه عليه الصلاة والسلام كلما ذكر يقول لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم انما نعمت يقول عبد الله رسوله -

00:17:37

وهكذا كل ما كان من الاعمال له فضائل فانه يشرع الاقتصاد وذلك ان المقصود هو معرفة فضل هذا اليوم او هذا الشهر لكن اذا افضى
الى تخصيص تخصيصا يفضي الى الغلو - 00:18:03

فانه يكون على غير وجه المشروع. يوم الجمعة يوم عظيم وله فضائل. ومع ذلك نهى الشارع ان يخص القيام لا تخص ليلة الجمعة
قيام من بين سائلين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من غير بين سائر الايام - 00:18:23
لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال في صوم يوم الجمعة انه يعني يصوم يوما قبله وما بعده لا تخصه من التخصيص. فان صام قبله
يوم بعد يوم ذهب التخصيص للانسان يقوم - 00:18:43

يقوم الليالي الجمعة ولا يهنى عن قيام الجمعة لانه لم يخص لكن لو خص الجمعة نقول لا لو قال انا لا انا ما اخص الجمعة
الجمعة لكن نفسي - 00:19:04

نقول ما يمكن هذا ابدا كونك تقوم هذه الليلة لا يكون الا عن اراده التخصيص الارادة تخصيص ابدا لا يمكن ولها شد النبي الباب في
هذا كذلك في شهر رجب - 00:19:20

رجب من الاشهر الحرم لكن الغلو فيه نهى عن النبي عليه الصلاة ولها ورد في اشياء وفضائل لا اصل لها ولا تصح من اخبار موضوعة
الشيء الكثير من ذلك ما جاء في العتيرة في رجب - 00:19:40

النبي عليه الصلاة والسلام ما نهاهم عن الذبح في رجب لكنهم عن تخصيص رجب قال اذبحوا الله في اي شهر وبروا الله اطيعوا الله
سبحانه وتعالى واطعموا اذا اردت ان تذبح اذبح لله في كل شهر - 00:19:59

يذبح لله في كل يعني في اي شهر يتيسر. لا تخص شهر رجب من بين سائر الشورى ولها قال اذبحوا الله في اي شهر ما منعك من
التقرب الذبيحة والنسيكة - 00:20:17

اذا كانت على وجه التقرب لانها اذكي من ذبيحة اللحم اذكي من الذبيحة للضيف ما دامت الذبيحة هذه خالصة لله ليس في اي حظ
من حظوظ النفس خالصا لله هذي لحم زاكي - 00:20:35

وطيب ولها تشبه ذبائح الانساك في الاضحى وغيرها لانك حين تخص هذا الشهر قد يفضي الى ان يجعله ايام عيد الاضحى وتعتقد
ذلك الاعتقاد يداوم عليه ويكون كالعيد ولها النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن - 00:20:48

فعل ما كان عليه الجاهلية في اعيادهم الزمانية والمكانية كل امر يخص في زمان او مكان فهو عيد وان قال صاحب الاسابيع لا هو
عيد فإذا خص شهر رجب قال انا ما خصست شهرا؟ نقول لا هو خصست شهر رجب - 00:21:20

خصوصا ان اهل الجاهلية كانوا يخصونه لماذا نزعت اليه وحده فاذبح لله في اي شهر وتقرب الى الله باي شهر. في شهر رجب او في
غيره من الشهور ولها كان النهي اولا - 00:21:43

عن هذه الصفة فلما انه زال ما في النفوس والشأن بعد ذلك اذن عليه الصلاة والسلام من قطعت علق النفوس عما كان عليه اهل
الجاهلية اذن عليه الصلاة والسلام مثل زيارة زيارة القبور نهى عنها عليه الصلاة والسلام - 00:22:01

ثم لما دلت النفوس وان قالت النفوس اذن علي الصلاة كنت نهايتكم عن فزوروها وهذا الاذن في حق الرجال خاصة كان النهي عاما ثم
جاء الاذن في حق الرجال وكذلك - 00:22:23

في هذا اما انه عليه الصلاة والسلام اذن ابتداء او انهم سأله الظاهر من الاخبار ولها في حديث مبايشة وهو ابن عبد الله الهذلي
رضي الله عنه فانا كنت نعتل عتيرة في الجاهلية في رجب - 00:22:42

في الجاهلية اذا هذا من فعل الجاهلية قال اذبحوا الله في اي شهر يعني جردها من الصفة التي كانوا عليها في الجاهلية وباقى الشيء
الحسن وهو ما يذبح من هذه العتائر - 00:22:59

يكون شكرًا لله عز وجل. وتقريراً اليه سبحانه وتعالى ثم ايضاً فيه نفع للفقراء والمساكين او القرابة ونحو ذلك في اي شهر كان وبر الله اطعهما الله ليس خصوصاً شهر حب لا في 00:23:23

نفرع فرعيا في الجاهلية فما تأمننا يعني علي صفات متعددة اما اذا بلغت ايله مئة - 00:23:45

او اذا كان هذا بكر ناقته مثلا قال على في كل شعمة فرع جاء في حديث عائشة في كل خمسين من السايمه فرع حديث جيد هذا
غير الزكاة يعني ان هذا من باب البر - 00:24:12

الانسان حينما تكثر ماشيته من الابل والبقر والغنم يشرع ان يشكرا الله سبحانه وتعالى. فاذا ذبح شيئا منها بدون سبب من ضيف او حاجة بيته للطعام ولذلك يل ذبحها خالصه لله تقرب بها الى الله عز وجل لا يأس بذلك - 00:24:36

لكن لا تخص لا تخص يعني ما كان عليه الجهل اذا بلغت هذا العدد المعين او يذكره هذه الناقلة تذبح شكرًا له عز وجل من ماشيتك
هذه من الابل والبقر والغنم - 00:25:00

ان تخرج منها غير الزكاة فهذا من اعظم اسباب البركة. قال - 00:25:18

في كل سنة فرح تغضوه ماشيتك اي تلده ماشيتك او انه يعني يقتدي منها حتى اذا استحمل ذبحته فتصدق يعني اذا قوي وكبر يقتدي باللين تصدق بلحمة ولهذا لما كانوا في الجاهلية ما ينظر مسألة الصدقة - 00:25:45

ويكون ثميناً سميّنا لك رغبة فيه يكُون نفيساً عندك - 16:26:00

للهذا يتبيّن الصدق في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بهذا الشيء. فتذبّحه تقرب به بعد أن كان سميّنا قوياً يكون أفعى في الاطعام للمحاجين وكذلك اعظم في باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى. لا بأس - 00:26:40

وبعض اهل العلم يقال يجوز ان يخصل رجب باليوم الذي يليه من شهر رمضان وهذا قول الشافعی الشافعی يقول يجوز تخصيص رجب لكن في نظر احاديث ظاهرها لا يخص الشافعی رحمة الله - 00:27:01

يُذْبَحُ عِنْدَهُمْ يَحْرُزُ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحْبٍ فَهُوَ مَبَاحٌ وَمِنْهُمْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ كَذَا - 00:27:15

مكرهه يعني من تكون محرمة او تكون مشروعه - 00:27:36

كانت نشيكا منهي عنها ذبحها يعني ذبحها بالضييف ولا البيت ونحو ذلك هذه لمن ذبحها لكن بعض اهل العلم يقول بحكم انه يعني تشبه بما كان عليه اهل الجاهلية - 00:27:53

يكون على هذا على هذا القدر من الحكم لكن هنا في نظر الصواب انه لا يجوز والنبي قطع التشبه بمجاهليه قال هل فيها عيد من عيد الجahلية هل فيها وثن من اوثان الجahلية - 00:28:14

يذبح كل شهر مثلاً فلا يأس نعم - 00:28:28

يكون مثل ما تقدم في الجاهلية اذا بلغت الابل هذا القدر او انما يقال - 00:28:53

من بهيمة الانعام تذبح لله عز وجل وبلغت مئة او اقل او اكثرها والعتيره ايضا يذبح اللي لا يخص شهر رجب في اي شهر لا ذبيحة عتيره معنی معتبرة ذبيحة - 00:29:20

ها نعم اي نعم فان ذلك خير ورواه الحاكم مختصرا في العتيرة وصححه زاد ابو داود قلت لابي قلابة كم السائمة دلوقي الحاكم

من طريق خالد الحداد عن ابي المليح - 00:29:42

تقديم في الطريق الذي قبله رواية نبيشة رضي الله عنه قلت لابي قلابة القائل هو خالد الحداد هو الراوي عنه. كم السايمه قال مائة يعني دبابا بلغت مائة يعني ذبحها. وجاء في حديث عائشة في كل خمسين - 00:30:05

والنبي عليه الصلاة والسلام يذبح لله في اي شهر ومن ايضا بهيمة الانعام يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بدون صفة خاصة على ما كانت على الجاهلية بل يشكرا الله عز وجل ويذبح من الابل او من البقر او الغنم - 00:30:29

على غير وجه شبه لما كان عليه الجاهلية وللنسيئي والحاكم وصحها من حديث الحارث ابن عمرو من شاء عتر ومن شاء لم يعتل ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرج - 00:30:51

يعني على هذا تكون الذبائح والنسائكة اقشع وانت اذا نظرت مثلا الى ابواب العبادات هي في الحقيقة ايضا في باب العبادات اقسام من هذا الجنس الذي يكون خاصا بابا عنده النسيبة - 00:31:10

مشروعة باجماع المسلمين وهي الضحايا والهدايا الضحايا في عيد الاضحى وايام التشريق هذه مشروعة بلا خلاف وتخصيص مطلوب. بل لا تكن اضحية الا في هذه الايام وكذلك بعث الهدايا هذا في كل - 00:31:26

وقت ما يبعثه للحرم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث بالغمي علىه الصلاة والسلام ويقلدها ويرسلها الى بيت الله سبحانه وتعالى وهنالك ذبائح مشروعة مشروعة على جهة النسبة والقربى لله عز وجل - 00:31:50

في اي شهر كان لكن بشرط خلوها من المحاذير مثل صوم يوم الجمعة لا يشرع الا اذا خلا من المحظور. تصوم يوم قبله ويوم بعده كذلك الذبيحة من الماشية - 00:32:18

او الذبيحة في شهر رجب اذا خلت من المحذور هو انك تذبح قبل شهر رجب وبعد شهر رجب وفي اي شهر في هذه الحال جاءنا وصف المحرم ولما ان الشارع نهى عن تخصيص يوم الجمعة - 00:32:36

لاجل الا يغلى فيه يخرج عن المشروع ويغدو مسألة ان يكون تعظيم لاجل اليوم. والمقصود من تعظيمه الله عز وجل هذا هو المقصود والذي لا تخصه لم يرد في النصوص - 00:32:55

فتأتي فيكون التعظيم فيكون هذه العبادة خرجت مخرج التعظيم لكن النفوس فيها شيء وهو تعظيم نفس اليوم دون النظر الى تعظيم الشارع لا نعظم الا ما عظمه الشأن اذا عظمت شيئا - 00:33:14

على مما لا يدخله القياس بغير نص هذا التعظيم لا اصل له باطل يعني وهذا في مسائل كثيرة القرآن من تعظيمه لا تمسه الا انت على طهارة ومن تعظيمه الا تقرأ الا وانت على ظاهر لكن اول واجب والثانى ليس بواجب مستحب - 00:33:35

لكن من غلا وجعل كل ما اخذ المصحف قبله كلما وضعه قبله هذا تعظيم لكن التعظيم غير مشروع تعظيم غير مشروع ولهذا منهي عنه تقبيل الحجر مشروع لكن من زاد - 00:34:03

ابالغ في التعظيم فانه يخرج عن التعظيم الى البدعة في هذا ولا يكون قصد تعظيم الامر للمقصود من تعظيم هذا الشيء هو تعظيم الامر النبى عليه الصلاة والسلام امرنا ان نصلى عليه كلما ذكر. وهذا من تعظيمه عليه الصلاة والسلام - 00:34:24

لكن ليس من تعظيمه السؤال تجاه عليه الصلاة والسلام او يعني الغلو فيه عليه الصلاة والسلام مثلا والوقوف عند قبره والدعاء اتخاذ موضع للدعاء وهكذا ليس من تعظيمه على اي هذا من مخالفته - 00:34:47

كذلك هذا في باب النساء لا يكون تعظيمها لا يكون تعظيمها الا اذا خلا من هذه المحاذير المساجد امر الله سبحانه وتعالى بتعظيمها تعظيمها بالصلاۃ فيها وبتطهيرها من القذى تعظيمها - 00:35:12

انك تصلي ركعتين اذا دخلت المسجد قبل الجلوس ما جد عن هذا فلا اصل له الماء لا يدخله القياس لا وجه بتعظيمه بغير ما ورد به الشرع قال وللنسيئي والحاكم - 00:35:33

وصححه من حديث الحارث بن عمرو من شاء عذر ومن شاء لم يعتل ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرج وهذا الحديث من الاحاديث التي وردت ايضا وفيها ايكال الامر - 00:35:58

الى المشيئة نعم فرع لا فرع هو الفرع يعني هو اصله مثل ما قال وام بكر الناقة او اذا بلغت ونحو ذلك شاء فرعون سالم يفرح وهذا الحديث كما تقدم فيه انه اظافه الى المشيئة - [00:36:15](#)

وهذا لكن هذا الحديث عن طريق يحيى بن زراة ابن كريم الحارث عمرو السامي وهو وابوه مجهولان وهو ابوه مجهولان. روى عن ابيه عن جده والحارث بن عمرو السهمي مجهولة الحال - [00:36:42](#)

لكن الاحاديث الاخرى دلت على هذا المعنى حديث نبيشة اه دل على انه مشروع بعد حديث يخلف بن سليم رضي الله عنه ولاصحاب السنن من حديث مخلف بن سليم - [00:37:01](#)

هذا هو الاجدي الغامدي وهذا الحديث رواه الاربعة. بل رواه الخمسة من طريق ابي رملة رملة عن مخنف بن سليم وابو رملة هذا مجهول لا يعرف قال عليه السلام على كل اهل بيت في كل اضحية في كل عام اضحية وعتيره - [00:37:18](#)

وتدرؤن ان عتيره هي التي يسمونها الرجبية قال الترمذى حديث حسن صحيح هذا الحديث ظاهره الوجوب الذي قبله ظاهر التخيير والذي بعده ظاهره الوجوب والحديث نبيشة دالة على المشروعية ليس واجب - [00:37:46](#)

ولهذا قال اذبحوا الله في اي شهر وهذا هو الصواب حديث الحارث بن عمرو الضعيف وحديث ابي مخنث او حديث مخلف بن سليم ضعيف استدل به من قال ان الاضحية واجبة. وهم الاحناف لا تجمع الغني والجامعة ليست بواجب. وهذا هو الصواب ان الاضحية ليست واجبة - [00:38:08](#)

ولم يأتي دليل قائم او يكون الاستدلال به قائما على وجوب الاضحية كل ما جاء لا دلالة فيه. ابدا اما ضعيف مثل حديث ابي هريرة وجد رحم من وجد سعة - [00:38:32](#)

فلم يضحى فلا يقربن مصلانا. هذا حديث ايضا صح الائمة وقفه وفي سنته كلام ايضا ولو ثبت كما يقول حافظ جماعة لا دلالة فيه على الوجوب. مع ان الحديث لا يثبت - [00:38:53](#)

وهذا الحديث ضعيف والعصر براءة الذمة من ايجاب شيء الا بدليل بين ام سلمة اذارأيتم في هذه الحجة فمن احب منكم ان يضحى او من اراد منكم ان يضحى فليضحى. من اراد وكله الى الارادة. فدل على انه ليس - [00:39:06](#)

النوح هي ليست بواجبات روي عن عمر وابي بكر رضي الله عنهم جماعة من الصحابة انهم لم يكونوا يضخون خشية ان يظن وجب الاضحية والعمدة على عدم الوجوب كما تقدم - [00:39:25](#)

هل تدرؤن العتيره هي التي يسموها الرجبية كما تقدم وللنساء مرسلًا من روایة شعیب ابن محمد ابن عبد الله شعیب هذا والد عمرو عمر بن شعیب وهذی النسخة جيدة عند احمد والحمیدی والبردیجی - [00:39:41](#)

وجماعة من اهل العلم حتى من قال انها منقطعة لم يطعن فيها کیھی معین انما قال انها وجادة والوجادة الصحيحه حجه يحتاج بها وقد سمع شعیب من جده عبد الله - [00:40:02](#)

سمع منه على الصحيح وزید ابن اسلم رحمه الله قالوا يا رسول الله وهذا مرسل لكنه جاء متصل عند ابی داود عن ابن شعیب عن ابی جده صحيح الى عمر ابن شعیب - [00:40:26](#)

قالوا يا رسول الله الفرع قال حق هذا فيه اثبات ان الفرج حق ليس بباطل اذا الاخبار الثابتة في هذا الباب هو حديث عبد الله بن عمرو حديث يعني المفسرة لحديث لا فرع ولا - [00:40:44](#)

عتيره وحديث تقدم حديث عبد الله بن عمرو قال الفرج حق ان تركته حتى يكون بکرا وتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه هرملة خير لحمه بوبره ان اناءك وتولي انائقك - [00:41:07](#)

قالوا يا رسول العتيره قال العتيره حق لكن هذا الحديث يبشرها حديث نبيشة والمعنى العتيره التي اذن فيها الشارع وهي الا يخصها بشهر رجب ولهذا قال فروا اذبحوا الله في اي شهر - [00:41:34](#)

اذبحوا الله في اي شهر اللي حيفسر بعضها بعضا ويبيين بعضه بعضه يدل عليه ان في حديث في هذا الحديث يدل بحديث انه قال في حديث عبد الله بن عمرو في الفرع مثل ما قال في حديث نبيشة - [00:42:01](#)

يعني ان تتركه حتى يكون ابن مخاب او ابن الابو في الاخر شغل زبا يعني يكون قوي اللحم مكتنز تحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملاة خير من ان تذبحه فيصدق لحمه بوبره - [00:42:25](#)

تكفى ايناءك وتولى هنافتك انه قال هنا مثل ما في معنى ما قاله في حديث نبيشة ان يبين اراد بالعتيرة وهي الذبيحة لذبح فالعتيرة حق وهو ما يذبح لله عز وجل لكن لا بخصوص شهر رجب - [00:42:47](#)

وصله الحاكم ولاد شعيب وكذلك وصلوا كما تقدم احمد وابو داود من دلوقتي داود ابن قيس في الفرع وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة ايضا وصححه دلوقتي الحاكم هذه انا راجعتها - [00:43:11](#)

ورواها عن الاخبار الال الشيخ ابو بكر ابن اسحاق وهذا اسناد واسناده صحيح عند الحاكم وابو بكر بن اسحاق هذا هو الصبغى رحمه الله. الامام الحافظ احمد ابن اسحاق الصبغى من كبار شيوخ الحاكم رحمه الله - [00:43:29](#)

وفي انه سئل الرسول عن الفرع وهذا مثل ما تقدم عن شيخ ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغى قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبلة انا تذكرت سند هنا حدثنا عبد الرزاق - [00:43:50](#)

منبعنا ابن جريج اخبرني عن دينار ان ابن ابي عمار اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في الفرع قال قال فرعاً هي حق ولا تذبحها وهي غارات من الغارات - [00:44:06](#)

يعني باليد مثل الغرا الذي توه اول ما سقط من امه لا شك لحمه لين جدا ولا يعني مجرد عظم لحم متزق بعظم ليس فيه ما يغذي عليك ان تتركه حتى - [00:44:23](#)

ليشرب من امه تلصق تلصق في يدك غرأتهم تلصق في يدك ولكن امكنتها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال. اذا هذا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة اذا كانوا في الجاهلية - [00:44:49](#)

يذبحونه على هذه الصفة هذا لا يقصد به التقرب الى الله عز وجل والله طيب لا يقوى الا طيب كيف تتقارب الى الله بهذا فنهى النبي عن الفراعنة على هذا الوجه - [00:45:07](#)

ان كان عليه الجاهلية فاذا تركه حتى يشب ويكبر ويغظو من امه تقربني الله عز وجل يكون بعد ذلك خرج عن وصف ما كان عليه اهل الجاهلية. ويسأله النبي عليه الصلاة والسلام كما سألوا عن امور كانوا يفعلونها في الجاهلية - [00:45:21](#)

ولهم امور من الامور التي جاء الاسلام حث عليها ونهى عن امور مما كانوا عليه قال خياركم في الجاهلية خياركم للإسلام. فالافعال الحميده والحسنه الشرع لم يزدها الاسلام الا شده ومنها الحلف - [00:45:42](#)

ما جاء من الاحلاف والاشياء التي حث عليها الاسلام او امور النجدة والنصرة والكرم الظيافة وما اشبه ذلك منها في الحقيقة فلم يوجد الاسلام الا شده وقوه قال حتى اذا كان ولكن امكنتها من اللبن - [00:46:03](#)

حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها وهذا الطريق الوقوف على ابي هريرة لكن يظهر انه المرفوع الواضح انه المرفوع وهذا الخبر هذا خبر ثالث في هذا الباب من الاخبار الصحيحة - [00:46:22](#)

في بيان الفرع في بيان الفرع والقتل. حدث ابو هريرة هذا الذي عند الحاكم تقدم حدث عبد الله ابن عمرو عند احمد وابي داود حدث قبيشة عند ابي داود والنمسائي - [00:46:44](#)

في حدث هذان هذا الحديث وحديثان ضعفان حدث الحارث بن عمرو تقدم وهو عند الناس اهلها سند ضعيف وحدث من اسمه حدث من عند الخمسة هذا ضعيف. هذى هذا الحديثان ضعيفان - [00:46:58](#)

حدث آآ هذا يعني ضعيف بمعنى انه مخالف او في مسألة انه دلالته على الوجوب اما حدث الحارث ابن عمرو محتمل وان كان ضعيف لكن ليس ظعفه كظعف حدث ان يخنف - [00:47:19](#)

من جهة ان دلالة متنه هنا تدل على الوجوب حدث الحارث بن عمرو من شاعة او من شاء لم يعتن المشيئة وعلى هذا يمكن يقال ان هذه ان الاخبار تشهد له وان يكون حسن لغير محتمل - [00:47:38](#)

وان النبي عليه لما سأله قال من شاء عترة ومن شاء لم يعترف من شاء فرع ومن شاء لم يفرع انا محتوى ومحتمل يقال ان الحديث

فيه ايضاً غرابة مخالفة لأن الاخبار التي ثبتت في هذا الباب - 00:47:56

جاءت مفسرة وبينة ما جاءت مطلقة اطلاق هذا الخبر من شاع عتر النبي عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن الفرع بين ان سنة بل الواجب ان يترك يخرج عن صفة ما كان عليه الجاهلية حتى تغدو الماشية وحتى يتمكن من اللbn - 00:48:13

فتحصل المصلحة اطعامه للمساكين والمحاججين وكذلك ايضاً يحصل المقصود بالتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالطيب من هذه العتائر والذبائح اللي تذبح لله عز وجل. يأكلونه كما جاء في التفسير عن سعيد رحمة الله - 00:48:38

لأنهم يأكلونه ويرمون جلد على الشجر. عندهم اعتقادات اولاً انهم كانوا يعني يقصدون الى فرح معين اول نتاج الناقة واذا كملت هذا يحتاج الى تحرير الحقيقة يعني اختلف اهل اللغة وكذا يفسرون فيه - 00:49:00

ويحتاج الى تحرير مقام ماذا كانوا يصنعون يعني ما هو الصياغ؟ او هل هم مثلاً اه قوم يفعلون هذا يفعلون هذا؟ هذا يحتاج الى مزيد تحرير يعني الامر الثاني - 00:49:19

انهم كانوا يقصدون الى هذا الفرع من اول ما يسقط من امه الامر الثالث انهم كانوا يذبحونه ويلطخون الاصنام بدمها ويأكلون اللحم وهم يتقربون به الاصنام والجلد يرمونه على الشجر اعتقادات باطلة - 00:49:34

fasade ولها الشارع اقر او جعله على صفة مشروعة وهو الذبح لله والتقرب الى الله سبحانه وتعالى بهذه النسائكة على الوجه لتقدم في الاخبار قال وصله شعيب عن جدي عبد الله بن عوف وصححه ومن حديث ابي هريرة ايضاً وصححه كما تقدم - 00:49:58

وذكر الحاجب ان حديث النهي ناسخ للاذن فيما الحازمي هذا امام حافظ كبير رحمة الله ابو بكر محمد موسى الحازمي رحمة الله الهمذاني توفي وهو شاب وله ست وثلاثون سنة - 00:50:27

ولد خمس مئة وثمانية واربع خمس مئة وثمانية واربعين وتوفي سنتي خمس مئة تكريباً ثمانية واربعين كم تصير اربعة وثمانين خمس مئة خمس مئة وثمانية واربعين وتوفي كم اربعة وثمانين - 00:50:44

مقلوب ثمانية واربعين رحمة الله كم سنة يصير له صار ثمانية واربعين الى اربعة وثمانين ستة ست وثلاثون سنة هذا امام يعني بلغ من الحفظ والفهم حتى ان ابا موسى المديني - 00:51:04

كان يقدمه على عبد الغني على عبد الغني الحافظ عبد الغني صاحب العمدة رحمة الله هو صاحب الكمال هذا الحافظ الكبير عبد الغني وعبد الواحد المقدسي رحمة الله وعبد الغني - 00:51:29

متى ولادته؟ سنة كم هذى وفاته ست مئة نعم ولادتها كم خمسمية وواحد واربعين اول اربعين نفس ولادة من ايضاً ابي محمد عبد الله بن احمد ابني احمد ابن محمد ابن قدامة - 00:51:46

صاحب المؤذى رحمة الله ولذا لكن صاحب المغني تأخر عنه عشرين سنة كم؟ ست مئة وعشرين وكان عبد الغني اكبر منه باربعة أشهر اخبر بهذا احدى اخوات ابي محمد وكان - 00:52:14

اكبر منه ويعني كان متلازمين في الطلب اي نعم بما بينهما قرابة. بينهما عبد الغني بن عبد الواحد محمد ابن علي ابن سرور المقدسي يمكن في قدامي هم يعني قرابة قريبة - 00:52:41

قرابة قريبة لكن القرابة بين ابي محمد ابن احمد عبد الرحمن شمس الدين ابن محمد صاحب الشرح الكبير ابن محمد ابن احمد اللي هو اخو صاحب المغني ابو محمد هل هو ابن أخيه - 00:53:07

اخي وهذا رحمة الله يعني ست مئة واثنين وثمانين صاحب ست مئة واثنين رحمة الله واللي يسميه ها اي نعم نعم. كان ابو محمد رحمة الله عليه يعني يعني - 00:53:33

يذهب في الطلب جميعاً يقال ان الناس كانوا يصفون كانوا يتعجبون منهم ويرونهما من شتمهما ومظهرهما مصطحبها جميعاً في رحمة الله عليهم ولا عبد الغني يعني معروف في في اول شبابه - 00:54:12

لما اختلفوا احد طلاب الحديث وزملاءه اختلفوا اياه في حديث في مجلس ابي موسى المديني اختلف في حديث كان في الحلقة الحلقة كبيرة حديث فقال عبد الغني هذا ليس في البخاري - 00:54:36

قال بل في البخاري ان يرفع الامر للشيخ موسى وكتب في رقعة دفعت الواحد حتى وصلت الى الشيخ فلما قرأها قال اين عبد الغني قال هذا الحديث اين هو عند ذلك - [00:54:56](#)

يعني نعم لم يكن يظن الامر يعود السؤال اليه رحمة الله ولهذا كان هو رحمة الله يقدم يقال ان كان يقدم حارمي هذا رحمة الله ابو بكر كان يقدمه على عبد الغني - [00:55:19](#)

يقال انه كان يحفظ الاكمال لابن مأكولا وكان ينزل في دار وضعت لطلاب العلم كانت اه يعني توقد فيها النار والسراج وكانه رحمة الله يأتي اليها بعد صلاة العشاء عندما يهرب من الطلب يأتي يعني من - [00:55:44](#)

يأتي بعد العشاء فيطالع ويكتب كل ليلة يأتي طول الليل فرآه صاحب الدار هذا اللي موقوفه انه اشفع عليه يعني وقال للخادم لا تعطه بذرا يعني نوع من لا تعطيه - [00:56:11](#)

اعله يستريح لعله يستريح فلما جاء سأله اعتذر له الخادم ما في شيء جاء صاحب الدار موقوفة ينظر ودخل فرآه قد صف قدميه يصلی ويصلی حتى برق الفجر رحمة الله - [00:56:39](#)

فيقول ذكر الحاجب ان حديث النهي ناسخ للاذن فيهما وهذا قاله جمع من اهل العلم وهذا قال بعض قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن فيهما ثم هذا قال بعض - [00:57:02](#)

قالوا ان تلك الاحاديث حملوا الاحاديث وردت على تقدمت في حديث نبيشة وحديث عبد الله بن عمرو هريرة قالوا ان هذه الاحاديث اذا فيها لانهم اذا سألوه عن هذا الامر اللي كانوا يصنعونه في الجاهلية - [00:57:24](#)

فاذن فيهما عليه الصلاة والسلام. فيقول انه ناسخ الاذن فيهما هذا فيه نظر في الحقيقة لانه عليه الصلاة والسلام يعني قال هذا الامر وعلله ثم هم بينوا كنا نعترف الجاهلية - [00:57:44](#)

واخبار الصيف التي كانوا عليها تبين عليه ان هذا عمل لكم ان تعملوه وان تبروا الله عز وجل لكل شعب هذا الامر لا يعني هذا العمل وعمل البر والخير في الاصل هذا امر مطلوب ودللت عليه الادلة كيف يدخله النسخ - [00:58:02](#)

كيف يدخله الناس ولهذا الاظهر والله اعلم ان لا فرع هذه يعني نافية للفرع والعتيرة التي على الصفة المتقدمة الاخبار الواضحة المؤسسة المبينة كما تقدم والله اعلم كتاب عظيم هذا الكتاب - [00:58:23](#)

الله اعلم حديث عائشة عند ابي داود هو خلاف الزكاة وهذا امر يعني ليس الوجوب ليس وجوب انما هم موافق للاحبار هذه موافق للاحبار هذه هذا محتمل ايضا هذا محتمل ان يكون - [00:58:50](#)

الزكاة هذا محتمل يعني يحتاج مراجعة الخوف لكن اه الحديث الصريح يمكن ان يقال مثل اه قولها الابل في الأربعين ولا يدل على انها لا تجب في الخمسة وعشرين كذلك في مزاد عام وستة وثلاثين لا يدل - [00:59:21](#)

كذلك في كل خمسين شاة لا يدل على ان الخمسة واربعين ليس فيها. اذا بلغت النصاب اربعين فيها شاة الى مئة وعشرين المقصود انه محتمل هذا الخبر. وان النبي عليه الصلاة والسلام اما انه سئل عن خمسين شاة فقال ان فيها شاة - [00:59:45](#)

يتحمل ان يقال انه داخل في هذا الباب باب الفرع والعتيرة او بالفرع وان من بلغ هذا القدر فعليه او يشرع له ان يذبح شاة يكون غير الشاة الواجبة في الزكاة اذا كانت سائمة - [01:00:05](#)

اي نعم هذا اذا حمل على انه في هذا الباب محتمل انا اول مرة لكنني اذكر اسناده صحيح نعم هذا هو الحديث الصحيح نعم صحيح عام خمسة وستين بلد الشام ابوها هاي ورد اللي - [01:00:25](#)

قتل فيها جمع من الصحابة رضي الله عنهم ايه وستين عام خمسة وستين هاي الوردة في عام خمسة وستين الظاهر تغدوه تلده ماشيتك اي تلده ماشية نعم او تغدوه معنا الغذاء انها - [01:01:04](#)

يعني ان انه يشرب منها اشربوا منها انها تلده يعني انك ما تذبحه كما تذبحه حتى يلصق لحم بوبره اجعله يتغذى يتغذى بالحليب ويشرب مثل ما تقدم امكنها حديث هريرة عند الحاكم - [01:01:51](#)

امكنها يعني من اللبن تمكنتها من اللبن حتى تكبر تكتنز ثم بعد ذلك تذبحه الله سبحانه وتعالى مشروع يعني التقرب الى الله عز وجل

الادلة ان في المال حقا سوى الزكاة - 01:02:28

في النائب وابن السبيل هناك حقوق واجبة غير الزكاة نائبة الضيف مثلا حق الجار مثلا ها نعم وابن السبيل وغيرها يعني حقوق كثيرة انما الحكومة نوعا في حقوق مستقرة بشروطها واسبابها وهي الزكاة - 01:03:08

وهناك شقوق عارضة ولهذا لو احتاج المسلمين مثلا الجهاد للدفع عن بلاد المسلمين اخذ من اصحاب الاموال ذكروا ان للامام الوالي ايضا رأى ذلك واحتاج لأخذ الاموال اصحاب الاموال ثلاث مئة وستين مفصل - 01:03:38

نعم هو جاء في عدة اخبار اي نعم فان يمشي وقد زحزح نفسه عن النار. مثل حديث ابي هريرة معروف والنهي عن المنكر ثمان خصال تقريبا. هم عدد الستين وثمانية عدد ستين وثمانية ايه - 01:04:08

الله اعلم الله اعلم لكن الحديث قال فان سبح الله كبر الله وحمد الله وهل هو او معنى الواو هنا معروف ونهى عن المنكر او عجل احد عن طريق المسلمين - 01:05:04

عدد الستين والثلاث مئة مفصل فانه يمشي يوم وقد زحزح الناس عن النار وظاهر هذا ان عدد هذه الاشياء عدد هذه الاشياء ليس المعنى انه من يسبح كذا لا لأن لان المعنى - 01:05:22

انه ثلاث مئة وستين مفصل من سبح تسبيبة هذا لمفصل. ومن هلال بمفصل. من كبر لمفصل يعني قال هذه التهليلات تسبيحات بهذا العدد حصل المقصود او ازال الحجر يعني حجرا معروف ونهى عن منكر - 01:05:43

سواء كان منها من واحد منها او منها جميعها عدد تلك لانه ذكرها ثم قال عدد تلك عدد ستين والثلاثمائة ولهذا ومختصر الحديث وذلك ان كل عضو يحتاج الى كل عضو نعمة من الله - 01:06:02

والنعمة تحتاج الى شكر الله عز وجل اعظم ما يكون تسبيحه وتحميده تشبيحي والا لو قيل انه من كل نوع ثلاث مئة وستين تضرب هذه في ثلاث مئة وستين وهذا الظاهر غير مراد - 01:06:23

نعم مثل ما جاء في الحديث ايضا ابي هريرة في الصحيحين من قال لا نحن لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قادر مئة مرة كان كمن اعتق عشرة انفس ولد اسماعيل - 01:06:45

وكتبته له مئة حسنة ومحيت عنه مئة سيئة ورفع له مئة درجة ولم يأت احد الى اخر هذا الحديث نعم لم يأتي احد مثل ما قال الا احد قال مثل الغزل وكان - 01:06:59

في حرز من الشيطان حتى يرمي وهذا لم يأت احد وهذا يشمل البحر يشمل مثل ما ورد في هذا الخبر وغيره لكن هذه الفضائل العلم يقال انها هذه الاذكار لها فضل خاص والتکفير تکفير خاص - 01:07:24

مثل مثلا صوم يوم عرفة صوم ايام التشريق صوم عرفة صوم عاشوراء مثلا صيام ست من شوال وغيرها اللي ورد فيها فضائل وبالذات عرفة كفر سنة ماضية وسنة آتية - 01:07:52

وعاشووا في السنة الماضية يقال هذا له تکفير وهذا له تکفير او ان هذا يکفر ثم يأتي هذا فلا يجد ما يکفره فيكون رفعة بدرجاتي. كلام اهل العلم وارد في هذا الباب مثل - 01:08:10

الصلوات الخمس والجمعة ورمضان الى رمضان وانه مکفرات حديث ابي ذر ويجزي من ذلك نعم لماذا لان العرب الركعتين تتحرک فيها جميع المفاصل فيها جميع المفاصل هذا في حال رکوعه في حال سجوده - 01:08:28

السجود تكون اصابعه الى جهة القبلة عبادة الاصابع القيام ان تكون متوجه الى القبلة بقدمين متوجهة الى القبلة لاستقامة القدم وعبادتها في السجود ان تكون متوجهة للقبلة وهي يعني محمية الى جهة القبلة محنية الى جهة - 01:09:07

القبلة لو جعلها مثلا عكس القبلة جاز لكن هذا خلاف السنة خلاف السنة ولهذا تكون هذى المفاصل يعني في الصلاة عملت كلها عملت وهذا يبين ان كل الحركة في الصلاة عبادة - 01:09:31

وليس هناك شد لليدين هناك سد لليدين تكون فداء مضمومة يعني اليمنى على اليسرى على الرسل والساعد في حديث حتى بعد الرکوع نعم كل فقار الى مكانه حتى عاد كل فقار - 01:09:51

اينما كان حديث سعد بن سعد ايضا هذا هذا ودلالته واضحة صلاته واضحة حديث سهل ابن سعد شكرها كان الرجل يؤمر متى اذا قاموا الصلاة الركوع شو يصير اليه قيام؟ هل استثنى - [01:10:12](#)

سهل رضي الله عنه الرفع من الركوع اذا قام في الصلاة وهذا قيام كما ان القيام قبل الصلاة داخل فالقيام بعد الصلاة دليل واضح يعني الله اعلم يعني هو هو اللي ثبت في الحديث الصحيح حديث ابي هريرة - [01:10:38](#)

والحديث الاغر المزني حديث ابن عمر ابي هريرة كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد الله عز وجل اكثر من سبعين مرة حديث الاغرموزاني مئة مرة في صحيح مسلم - [01:10:57](#)

حديث ابن عمر وابي داود وغيرهما كنا نعود انك انت الغفور الرحيم مئة مرة هذا يبين ان الانسان لا يأس اذا جلس مجلس مثلا بلاش استغفر الله في مجلسه في المجلس الواحد - [01:11:13](#)

اذا كان هذا مجلسه النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان يستغفر الله في مجلسه مع الصحابة المجالس الاخرى التي لا يكون عندها احد في بيته او بغير ذلك من باب اولى ان هذا من الامر المشروع - [01:11:37](#)

لكن بشرط يعني الا يزاحم الذكر المحدد يعني حين يقول الذكر المحدد الصباح هذا افضل يعني عندك الاذكار الاستغفار هذا مطلق في كل وقت ولا يجعل الاستغفار مكان الذكر المحدد. من قال اذا اصبح - [01:11:54](#)

من قال اذا امسى بعد الصلاة السنة اني احاول نسأل عن الاذكار المشروعة هذا افضل واك اتم لانها اذكار مقيدة اذكار كثيرة الانسان قد لا يحصي الثناء على الله عز وجل لا يحصي احد الثناء عليه سبحانه وتعالى - [01:12:12](#)

كذلك لا يمكن يحصي اخبار الوالدة في هذا الباب يقول ما تيسر من الاخبار الاذكار الواردة في هذا الباب في مجلسه ثم بعد ذلك اذا احب ان يستغفر الله في مجلسه هذا - [01:12:31](#)

مئة مرة سبعين مرة ما يحدد النبي عليه الصلاة يظهر الله انه ما كان يحدد نعد له الذي يدعونه وربما فاتهم شيء لا يدعونه اكثر من سبعين مرة استغفر بلا حد ولا عد - [01:12:43](#)

لان هذا ما ورد فيه يعني انما نقولوه انه كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام. من قواعد اهل العلم في ان العموم لا يدل على الخصوص والخصوص يدل على العموم - [01:13:00](#)

العموم اذا جاءت ادلة تدل على الخصوص على العموم ها فلا يستدل بها على الخصوص ولجعل العام خاص الخاص لا يأس يعني تأتي اذكار خاصة مثلا الصلاة انسان يقولها في اي وقت - [01:13:16](#)

لا يأس بالخصوص العموم من باب اولى لأنه يعني حينما مثل يا ايها الذين اذكروا الله ذكرا كثيرا والذاريين الله كثيرا والاذكار والاذكر كثيرا والاذكارات بل ولذكر الله اكبر هذا عام في الذكر - [01:13:43](#)

بكل حال يذكر الله بما فتح الله عليه. بلا تقدير ولا تخصيص كونه مثلا يأتي الى ذكر خاص اذا يكون معين ويخصمه بحال هذا غير مشروع هذا غير مشروع لان الاذكار عبادة - [01:14:14](#)

كونه مثلا هو نفسه يجلس في ذكر يسأل الله مئة مرة يسبح الله مئة مرة مثلا اذكار معينة يقول في هذا المجلس مئة مرة ثم يقوم لكن ما يجعل هذا الذكر الخاص - [01:14:37](#)

ذكرا دائما كل ما جلس في هذا المكان ويقييد ذكره بهذا العين او يستغفر الله الف مرة مثلا. ويجعله هذا مع الاستمرار نفسه تنزل عليه وتجعله لازم عليه لا يجعل العام خاص الا ما ورد بالخصوص - [01:14:51](#)

ثم ايضا ما ورد في الادلة من مشروعة الذكر مثل ما تقدم ما يمكن انسان يحصيه ابدا ولهذا يعني الاذكار بعد الصلوات هذي اذكار خاصة يقول ويشرع ان تداوم عليها - [01:15:14](#)

وتلجمها بعد التوافل هل يشرع او لا يشرع خلاف الجمهور عنه لا يشرع وبعض اهل العلم قال انه يشرع هذا الذكر بعد الصلوات بعض السنن الرواتب وبعد التوافل كما يشرع بعد الصلوات لكن هذا فيه نظر - [01:15:31](#)

هذا فيه نظر لانه ورد ذكر خاص الصلاة ولا يشبه يعني المؤقت المحدد وين محمد؟ وين محمد انت الان سبح الله مثلا اما مائة مرة

خمسة وعشرين خمسة وعشرين او ثلاث ثلاثين ثلاث وثلاثين مثلا او ثلاثين عشر عشر مثلا - [01:15:52](#)

سوف اسبح الله بعد كل صلاة مئة مرة قبل ما اسبح ثلاثة وثلاثين تسبيحة سبعة وستين تسبيحة وسبعة وستين تسبيحة نقول اذا كنت زدت بنية ازيد ياد لهم هذا غير مشروع لكن حينما تفرغ من المئة - [01:16:13](#)

من المئة كانت تزيد بغير نية الزيادة المشروع لا بأس ولذكر الله اكبر اذكر الله ما شئت بعدما الاذكار لك ان تزيد لكن ليس تنوي الزيادة على المشروع خلاف له وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - [01:16:36](#)

لو قلت اكتر من مئة لا بأس النبي قال لم يأتي احد مثل ما قال الا قال لاحق قال مثل ما قال او زاد. شف في هذا قال او زاد. اما هذي ما قال او زاد - [01:16:56](#)

النبي حددتها عليه الصلاة والسلام ودائما العادات المشروعة الشعائر المشروعة ذكرها التابع لها مؤقت ما يزداد فيه انظر الى الصلاة ذكرها مؤقت انظر الى الصوم التكبير في ليلة عيد مؤقت - [01:17:07](#)

يشرع في تلك الليلة ويشرع في غيرها على هذا الوجه اذا بعدهما يخرج الامام خلاص انتهى التكبير التابع لذلك الصوم وهذا

الصلوات هذا هو نعمة بارك الله فيك. الله يختتم لنا ولكم بخير. بارك لنا ولكم، ايه ان شاء الله ننتقل ان شاء الله - [01:17:26](#)

على كتاب الاطعمة لكم جميعا امين جزاكم الله خير - [01:17:50](#)